

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣٨٨ (٢ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(٢٠٢٠ يونيو ١٩٦٧)

قرارات

أعدتها اللجنة الفرعية للاتفاقية

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

بعد فحص نصوص اتفاقية المنظمة الدولية للهيدروجرافيا والاطلاع على القواعد العامة والقواعد المسالية المرفقة تعلن اللجنة : -

اقتناعها :

بأن هذه النصوص تنتج نفس الشروط الأساسية والقواعد التي يطبقها مكتب الهيدروجرافيا الدولي في الوقت الحاضر بالإضافة إلى الشروط التكميلية والقواعد التي تمكن من استمرار عمل المكتب في نطاق منظمة تتشاور فيها الحكومات بعضها مع بعض .

وكذلك قرارها :

بمعاملة الهيئات التابعة لمكتب الهيدروجرافيا الدولي على أساس أن المكتب قد فقد سلطته ونفوذه اعتبارا من التاريخ الذي تنقذ فيه اتفاقية المنظمة الدولية للهيدروجرافيا .

كما تقر أيضا :

بأنه نتيجة لذلك تصبح أموال المكتب وممتلكاته في ذلك التاريخ تابعة للمنظمة الدولية للهيدروجرافيا بتمتضى شروط هذه الاتفاقية وقواعدها .

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

إن اتفاقية المنظمة الدولية للهيدروجرافيا بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة تدخل طور التنفيذ حين يصبح عدد معين من الحكومات التي تشترك في خدمات مكتب الهيدروجرافيا الدولي أعضاء في المنظمة .

وهي وائقة :

أن جميع الحكومات المعنية ستصبح شركاء في الاتفاقية بأقل تأخير ممكن طبقا للإجراءات الدستورية والقانونية في تلك الحكومات .

كما تعبر عن رغبتها في :

أن كل حكومة مشتركة في مكتب الهيدروجرافيا ولم تصبح عضوا في المنظمة من تاريخ نفاذ الاتفاقية سيستمر أعضاء المنظمة في معاملتها معاملة العضو الكامل من حيث التمتع بممارسة جميع الحقوق وذلك لمدة سنتين بشرط القيام بجميع الالتزامات المترتبة على تلك العضوية .

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

ملاحظة :

ليست جميع الدول المشتركة الآن في المكتب الهيدروجرافيا بمنته في المؤتمر الحالي . وسوف تقوم لجنة الإشراف في أقرب وقت ممكن بإخطار الدول التي لم تمثل بجميع الإجراءات لاسيما الزمان والمكان اللذين يفتح فيهما باب التوقيع .

المؤتمر التاسع للهيدروجرافيا الدولية

الصيغة التي وافقت عليها اللجنة الفرعية

٢٨ أبريل ١٩٦٧

(١) اتفاقية منظمة الهيدروجرافيا الدولية .

(ب) القواعد العامة .

(ج) القواعد المسالية

(٦) إدخال تعديلات على القواعد العامة أو القواعد المالية بأغلبية ثلثي الأعضاء .

(٧) اتخاذ أية قواعد خاصة تبين ضرورتها لاسيما فيما يتعلق بالمديرين المشرفين وموظفي المكتب وذلك بشرط موافقة ثلثي الأعضاء كما سبق .

( المادة السادسة )

١ - يتكون المؤتمر من ممثلي الحكومات الأعضاء ويجتمع في دور عادي كل خمس سنوات ويمكن عقد دورة غير عادية للمؤتمر بناء على طلب إحدى الحكومات الممثلة أو بناء على طلب المكتب بشرط موافقة أغلبية الحكومات الأعضاء .

٢ - يجتمع المؤتمر بناء على إخطار لا يقل ميعاده عن خمسة أشهر على أن يرفق بالإخطار جدول أعمال مؤقت .

٣ - يختار المؤتمر الرئيس ونائب الرئيس .

٤ - لكل حكومة من الأعضاء صوت واحد ومع ذلك فإنه في حالة التصويت على المسائل المشار إليها بالمادة الخامسة (فقرة ٢) يكون للحكومة عدد من الأصوات يتناسب مع حصة أساطيلها (مقدرة بالطن) .

٥ - تتخذ القرارات على أساس الأغلبية المطلقة للدول الممثلة في المؤتمر إلا إذا كان هناك شرط في الاتفاقية يخالف ذلك ، وإذا كان التصويت لصالح القرار مساويا للتصويت ضده فإن صوت الرئيس هو الذي يبرح القرار النهائي ، وفي حالة اتخاذ قرار يدخل ضمن قائمة القرارات الفنية فإن أغلبية الأصوات الموجبة في هذه الحالة يجب أن لا تقل عن ثلث مجموع الحكومات الأعضاء .

٦ - للمكتب فيما بين أدوار انعقاد المؤتمر أن يستشير الحكومات عن طريق المراسلة حول المسائل المتعلقة بالعمل الفني للمنظمة على أن تكون إجراءات التصويت مطابقة لما هو وارد بالفقرة (٥) من هذه المادة أما الأغلبية في هذه الحالة فتحسب على أساس مجموع أعضاء المنظمة .

٧ - يقوم المؤتمر بتكوين لجانته بما في ذلك اللجنة المالية المشار لها في المادة السابعة .

( المادة السابعة )

١ - تتولى اللجنة المالية الإشراف على الإدارة المالية للمنظمة ، ويمكن لكل حكومة أن تمثل نفسها في هذه اللجنة بمندوب واحد يتوب عنها .

٢ - تجتمع اللجنة أثناء أدوار انعقاد المؤتمر وقد تجتمع في دور غير عادي

١ - اتفاقية المنظمة الدولية للهيدروغرافيا

لما كانت الحكومات المشتركة في تلك الاتفاقية ترى أن المكتب الدولي للهيدروغرافيا قد أنشئ في يونيو ١٩٢١ للساهمة في تسهيل الملاحة وتأمينها في جميع أنحاء العالم عن طريق تطوير وتحسين الخرائط والوثائق البحرية . ونظرا لأنها ترغب في إيجاد تعاون بين الحكومات في مجال الهيدروغرافيا فقد تم الاتفاق فيما بينها على ما يأتي : -

( المادة الأولى )

إنشاء المنظمة الدولية للهيدروغرافيا على أن يكون مقرها مدينة موناكو .

( المادة الثانية )

سيكون للمنظمة طابع استشاري وفقى وسوف تنصب أهدافها على ما يأتي : -

( ١ ) تنسيق نشاط الهيئات القومية في مجال الهيدروغرافيا .

( ٢ ) تطابق الخرائط والوثائق البحرية إلى أقصى حد ممكن .

( ٣ ) اتباع طرق ووسائل فعالة يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ واستغلال البحوث والهيدروغرافيا .

( ٤ ) تطوير العلوم في ميدان الهيدروغرافيا وكذلك الأساليب الفنية المستخدمة في الجغرافيا الوصفية للحيطات .

( المادة الثالثة )

إن أعضاء المنظمة هي الحكومات المشتركة في الاتفاقية ( ١ ) .

( المادة الرابعة )

تشمل المنظمة :

( ١ ) المؤتمر الدولي للهيدروغرافيا المشار إليه فيما بعد بكلمة المؤتمر .

( ٢ ) المكتب الدولي للهيدروغرافيا المشار إليه فيما بعد بكلمة "المكتب" الذي تتولى إدارته "لجنة الاشراف" .

( المادة الخامسة )

وظائف المؤتمر هي : -

( ١ ) الاشراف على عمل المنظمة وكيفية أدائه

( ٢ ) انتخاب أعضاء لجنة الاشراف ورؤيسها .

( ٣ ) فحص التقارير التي يعرضها المكتب عليها .

( ٤ ) اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمقترحات ذات الطابع الفني والإداري التي تقدم بها الحكومات الأعضاء أو المكتب .

( ٥ ) الموافقة على الميزانية بأغلبية ثلثي الأعضاء الممثلين في المؤتمر .

## ( المادة الثامنة )

لتحقيق الأهداف المنصوص عنها في المادة الثانية يقع على المكتب المسئوليات الآتية :

( أ ) العمل على إيجاد اتصال دائم وثيق بين الإدارات الهيدروجرافية القومية .

( ب ) دراسة المسائل المتعلقة بالهيدروجرافيا والعلوم المرتبطة بها والأساليب الفنية وجمع الأوراق الضرورية .

( ج ) العمل على تبادل الخرائط والوثائق البحرية بين الإدارات الهيدروجرافية للدول الأعضاء .

( د ) نشر الوثائق الملائمة .

( هـ ) إصدار الإرشادات والنصائح لمن يطلبها وعلى الأخص للدول التي تقوم بإنشاء أو توسيع خدمات هيدروجرافية .

( و ) تشجيع التناسق بين البحوث الهيدروجرافية والنشاط المتعلق بهيدروجرافية المحيطات .

( ز ) نشر وتسهيل تطبيق علم جغرافية المحيطات لصالح الملاحين .

( ح ) التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية التي لها صلة بهذه الأهداف .

## ( المادة التاسعة )

يتكون المكتب من لجنة الاشراف والموظفين الفنيين والاداريين التي تحتاج إليهم المنظمة .

## ( المادة العاشرة )

١ - تدير لجنة الاشراف المكتب طبقا لشروط هذا الاتفاق وقواعده ونوجيهات المؤتمر .

٢ - تتكون لجنة الاشراف من ثلاثة أعضاء ذوى جنسيات مختلفة ينتخبهم المؤتمر الذي له الحق في أن ينتخب من بينهم واحدا مبعثاً وظيفه رئيس اللجنة ومدة اضطلاع اللجنة بعملها سنتان وإذا خلت وظيفة أحد المديرين خلال الفترة بين مؤتمرين جرى انتخاب فرعى عن طريق المراسلة كما هو منصوص عنه في القواعد العامة .

٣ - رئيس لجنة الاشراف يمثل المنظمة .

## ( المادة الحادية عشرة )

ينص على وظائف المنظمة بالتفصيل في القواعد الادارية والقواعد المالية الملحقه بهذه الاتفاقية .

## ( المادة الثانية عشرة )

الانجليزية والفرنسية هما لغتا المنظمة .

## ( المادة الثالثة عشرة )

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية كما تتمتع داخل حدود كل دولة من الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها .

## ( المادة الرابعة عشرة )

تحصل المنظمة على المال اللازم لأداء وظيفتها من المصادر الآتية :

١ - من اشتراكات الحكومات الأعضاء طبقا لتقدير قائم على نسبة حمولة الأساطيل ( بالأطنان ) .

٢ - من الهبات والوصايا والمصادر الأخرى بشرط موافقة اللجنة المالية .

## ( المادة الخامسة عشرة )

كل عضو لا يدفع اشتراكه مدة سنتين يحرم من جميع حقوق ومزايا العضوية التي تنص عليها هذه الاتفاقية وقواعدها ويستمر الحرمان إلى أن يسدد العضو ما عليه من اشتراكات .

## ( المادة السادسة عشرة )

تقوم لجنة الاشراف بوضع ميزانية المنظمة التي تدرسها اللجنة المالية ويوافق عليها المؤتمر .

## ( المادة السابعة عشرة )

كل نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يحسم بطريق التفاوض أو مساعي لجنة الاشراف وإنما يتولى الفصل فيه بناء على طلب أحد طرفي النزاع حكم يقوم بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية .

## ( المادة الثامنة عشرة )

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في موناكو يوم ٣ مايو ١٩٦٧ وبعد ذلك يفتح الباب في مفوضية موناكو بباريس من أول يونيو إلى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ لتوقيع أية حكومة تكون مشتركة في أعمال المكتب في ٣ مايو سنة ١٩٦٧ .

٢ - إن الحكومات المشار إليها في الفقرة (١) يمكن أن تصبح شركاء في الاتفاقية الحالية أما (أ) بالتوقيع بدون تحفظ يتعلق بالتصديق أو الموافقة (ب) وأما بالتوقيع الخاص للتصديق والموافقة .

إمارة موناكو ويسرى هذا التخلّي اعتباراً من أول يناير من السنة التي تلي انتهاء الاخطار كما يترتب على الانفصال تحمل الحكومة المتنازلة عن جميع حقوق ومزايا عضويتها في المنظمة .

٢ - تتولى حكومة إمارة موناكو إبلاغ الدول المتعاقدة ورئيس لجنة الإشراف بكل إخطار يتعلق بالتنازل أو التخلّي .

#### (المادة الثالثة والعشرون)

بعد أن تدخل الاتفاقية طور التنفيذ تقوم حكومة إمارة موناكو بتسجيلها في سكرتارية الأمم المتحدة طبقاً لسنة ١٠٢ من ميثاقها .  
يشهد الموقعون أدناه أنهم وقعوا على هذه الاتفاقية بمقتضى الحق المخول لهم وقد تم هذا التوقيع في اليوم الثالث من مايو ١٩٦٧ في نسخة واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية وسوف تودع هذه النسخة بأرشيف حكومة إمارة موناكو التي ستقوم بدورها بإرسال نسخ معتمدة ومصدق عليها للدول الموقعة والدول المنضمة بعد ذلك ورئيس لجنة الإشراف .

#### القواعد العامة

#### (المادة الأولى)

المنظمة وكالة استشارية وليست لها سلطة على الإدارات الهيدروجرافية الإقليمية في الدول المشتركة في الاتفاقية .

#### (المادة الثانية)

إن نشاط المنظمة ذو طابع علمي وقني ولا تتناول مسائل السياسة الدولية .

#### المؤتمر الدولي الهيدروجرافي

#### (المادة الثالثة)

يجتمع المؤتمر الدولي الهيدروجرافي في دورة عادية كل خمس سنوات بمقر المنظمة في تاريخ يحدد عند انتهاء الدورة السابقة .

#### (المادة الرابعة)

يقوم المكتب بإعداد وتنسيق المؤتمر الدولي الهيدروجرافي .

#### (المادة الخامسة)

يجوز لأية حكومة من الأعضاء أن تمثل نفسها في المؤتمر بواسطة مندوب أو مندوبين عنها وبفضل أن يكون أحدهم رئيس الإدارة الهيدروجرافية القومية وتحمل الحكومات نفقات سفر مندوبيها وإقامتهم بالفنادق .

٣ - ما يتعلق بالتصديق أو الموافقة يجب أن يسلم لمفوضية موناكو بباريس لكي يودع بأرشيف حكومة إمارة موناكو .

٤ - تتولى حكومة إمارة موناكو إخطار الحكومات المشار إليها بالفقرة (١) من هذه المادة وكذلك إخطار رئيس لجنة الإشراف بكل توقيع وسجل إيداع يتعلق بالتصديق أو الموافقة .

#### (المادة التاسعة عشرة)

١ - تدخل هذه الاتفاقية طور التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من اشتراك ثمانين وعشرين حكومة طبقاً للشروط المدونة بالمادة الثامنة عشرة فقرة (٢) .

٢ - تقوم حكومة إمارة موناكو بإخطار الدول الموقعة ورئيس لجنة الإشراف بهذا التاريخ .

#### (المادة العشرون)

بعد أن تدخل تلك الاتفاقية طور التنفيذ يفتح باب الانضمام لأية حكومة ذات صفة بحرية تقدم طلباً للحكومة إمارة موناكو موضحاً به حولة أساطيلها (بالأطنان) بشرط أن يوافق على الانضمام ثلثا الحكومات الأعضاء وفي حالة الموافقة تقوم حكومة إمارة موناكو بإخطار الحكومة المذكورة ويبدأ تاريخ انضمام أية حكومة من اليوم الذي توضع فيه مستندات انضمامها بحكومة إمارة موناكو التي تتولى بدورها إخطار الحكومة المنضمة وإخطار رئيس لجنة الإشراف .

#### (المادة الحادية والعشرون)

١ - لكل طرف متعاقد حق تقديم التعديلات على هذه الاتفاقية .

٢ - يقوم المؤتمر بدراسة هذه التعديلات واتخاذ قرارات فيها بأغلبية ثلثي أصوات الحكومات الأعضاء الممثلة في المؤتمر وحين تم موافقة المؤتمر على تعديل مقترح يتمس رئيس لجنة الإشراف من حكومة إمارة موناكو عرضه على جميع الأطراف المتعاقدة .

٣ - يدخل التعديل طور التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تسلم فيه حكومة إمارة موناكو تصديق وموافقة ثلثي الأطراف المتعاقدة على أن تقوم هذه الحكومة الأخيرة بإخطار المتعاقدين ورئيس لجنة الإشراف بالتعديل وتاريخ تنفيذه .

#### (المادة الثانية والعشرون)

١ - بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخلّى عن العضوية بإخطار قبل سنة على الأقل من التاريخ الذي يعتزم فيه الانفصال على أن يوجه هذا الإخطار إلى حكومة

اللجنة المالية

(المادة الحادية عشرة)

- (١) يجوز انعقاد اللجنة المالية في دورات طارئة بين فترة المؤتمرات بناء على طلب ثلاث حكومات أو طلب لجنة الاشراف كما أن للجنة الاشراف الحق في استشارة اللجنة المالية عن طريق المراسلة .
- (ب) يحدد رئيس اللجنة المسألة مواعيد انعقادها بالاتفاق مع لجنة الاشراف .
- (ج) ينتخب المؤتمر رئيس اللجنة المالية لمدة خمس سنوات .

(المادة الثانية عشرة)

في دور الانعقاد العادي تقوم اللجنة بفحص ومراجعة على الحسابات الإدارية للفترة المالية السابقة - كما تقوم بدراسة الميزانية للفترة المقبلة وهرضا على المؤتمر .

(المادة الثالثة عشرة)

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ولكل مندوب صوت واحد .

(المادة الرابعة عشرة)

تراجع الحسابات سنويا بواسطة مراجع من الخارج تعينه اللجنة

المكتب الدولي للهيدروجرافيا

(المادة الخامسة عشرة)

طبقا للشروط الواردة في المادة الثامنة للاتفاقية يضطلع المكتب بأوجه النشاط العلمية والفنية الضرورية لبلوغ أهداف المنظمة .

(المادة السادسة عشرة)

أما فيما يتعلق بالاتصالات بالمكتب فعلى كل حكومة من الأعضاء تعيين ممثل رسمي لها ويستحسن أن يكون رئيس مصلحة الهيدروجرافيا .

(المادة السابعة عشرة)

يكون المكتب على اتصال وثيق بالادارات الهيدروجرافية في الدول الأعضاء ويجوز أن يرسل المنظمات العلمية للحكومات الأعضاء بشرط إخطار الممثل الرسمي للحكومة المختصة ( أنظر المادة ١٦ السابقة ) كما يجوز للمكتب ملاءة على ذلك أن يرسل الهيئات المماثلة في الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية .

(المادة السادسة)

لجنة الاشراف الحق في أن تدعو مراقبين من :

- (١) الحكومات التي ليست أعضاء في الاتفاقية إذا قدمت إحدى الدول الأعضاء اقتراما بذلك للجنة الاشراف بشرط موافقة ثلثي مجموع الحكومات الأعضاء .
- (ب) المنظمات الدولية التي يتصل نشاطها بنشاط المكتب باعتبار مراقب واحد أو اثنين بصفه استثنائية لكل منها على أن تعرض قائمة بهذه المنظمات تقوم لجنة الاشراف بإبلاغها للحكومات الأعضاء مقدما حتى تتاح لها فرصة الاعتراض وإدخال إضافات على القائمة .
- (ج) المنظمات القومية للدول الأعضاء والتي يحتمل أن تتاح لها الفرصة للاشتراك مع المكتب بمقتضى الشروط الموضحة في الفقرة السابقة .

(المادة السابعة)

اللغات التي تستخدم في المؤتمر هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .

(المادة الثامنة)

- (١) يقوم المؤتمر بدراسة التقارير الخاصة بعمل المكتب منذ نهاية المؤتمر السابق على أن يقوم المكتب بعرض هذه التقارير على الدول الأعضاء قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر .
- (ب) تعيين لجان لدراسة التقارير على أن تعرض نتائج دراساتهم على الدورة المناسبة التي يحضرها جميع أعضاء المؤتمر .

(المادة التاسعة)

- (١) قبل انعقاد المؤتمر باثني عشر شهرا يقوم المكتب بدعوة ممثل الدول الأعضاء لتقديم الاقتراحات التي يطلبون من المؤتمر مناقشتها على أن تذاغ هذه الاقتراحات التي يرضها المكتب على الحكومات الأعضاء قبل ثمانية أشهر من افتتاح المؤتمر .
- (ب) الاقتراحات التي تقدم بعد هذا الميعاد يمكن أن تقبل إذا وقع عليها ثلاثة ممثلين على الأقل للحكومات الأعضاء .

- (ج) يمكن تقييم المقترحات خلال انعقاد المؤتمر على أن يوقع عليها ثلاثة مندوبين من الدول الأعضاء وتعرض على رئيس المؤتمر ومع ذلك لا يجوز مناقشتها قبل أربع وعشرين ساعة من إعلانها .

(المادة العاشرة)

- (١) تطبق قواعد الاجراءات السابقة على الدورات غير العادية مالم يقرر المؤتمر الدولي للهيدروجرافيا غير ذلك .
- (ب) في الدورات غير العادية ينتار مندوبو الحكومات بقدر الإمكان على ضوء المسائل المعروضة للبحث .

## (المادة الثامنة عشرة)

يجب على المكتب أن يخطر الإدارات الهيدروجرافية أو الجهات المختصة في الحكومات الأعضاء بالأعمال الهيدروجرافية ذات الصبغة الدولية وبالمشاكل العامة التي تثير اهتماما إلى درجة تجعل دراستها مفيدة كما يتعم على المكتب بذل الجهود لحل مثل تلك المشاكل أو الاضطلاع بمثل هذا العمل عن طريق التعاون الضروري بين الحكومات الأعضاء .

## (المادة التاسعة عشرة)

تسكين المكتب من تحقيق أغراضه تقوم الإدارات الهيدروجرافية في الدول الأعضاء بتقديم نسخ من نشراتها وخرائطها الجديدة علاوة على الكتب والوثائق ذات الأهمية .

## (المادة العشرون)

يتعم على المكتب أن يبذل كل ما في وسعه لإجابة متمسات جميع مندوبي الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبيانات أو النصائح المتعلقة بعمله أما المسائل التي يمكن معالجتها مباشرة بين إدارتين هيدروجرافيتين إقليميتين فيمكن معالجتها دون الرجوع إلى المكتب .

## (المادة الحادية والعشرون)

يصدر المكتب ويوزع نشرات تتعلق بالموضوع عنه في المواد ٣٢ و٣٥ وأية وثائق أخرى يطلبها المؤتمر .

## (المادة الثانية والعشرون)

في حالة اتصالات ممثلي الحكومات بالمكتب يمكن استخدام لغات أخرى غير اللغات الرسمية للمنظمة ولكن لا يعتبر المكتب مسئولاً إذا حدث أي تأخير أو خطأ في الترجمة .

## لجنة الاشراف

## (المادة الثالثة والعشرون)

(١) تشرف لجنة الاشراف على أعمال المكتب طبقاً لشروط الاتفاقية والقواعد والارشادات التي يوجهها المؤتمر .

(ب) تكون اللجنة مسئولة عن تنفيذ المكتب للأعمال الفنية والعلمية المنوط بأدائها .

## (المادة الرابعة والعشرون)

في الفترة بين مؤتمرات تقوم اللجنة بإصدار القرارات الفنية والإدارية الضرورية بشرط الاشارة إلى عرضها على المؤتمر العام القادم ، وذلك إذا لم يوجد نص في الاتفاقية أو القواعد العامة يخالف ذلك .

## (المادة الخامسة والعشرون)

١ - إذا رأيت اللجنة أن أية مسألة يجب أن تحال إلى الحكومات الأعضاء لحلها وجب إرسال خطاب دوري إلى ممثليها طبقاً للوارد في المادة السادسة (فقرة ٦) من الاتفاقية طالبة منهم موافقة المكتب عن رأي حكوماتهم فيها .

٢ - إذا حدث تصويت وكان جانب (نعم) مساوياً لجانب (لا) فإن المسألة تحال إلى المؤتمر المقبل .

## (المادة السادسة والعشرون)

إذا حالت الظروف دون مراعاة الإجراءات المنصوص عنها في القواعد فإن اللجنة تتخذ القرارات الضرورية وتبلغ الحكومات الأعضاء فوراً بمضمون الوقائع .

## (المادة السابعة والعشرون)

(أ) ينتخب المديرين لمدة خمس سنوات طبقاً للوارد بالمادتين ٤٧ و٣٦

(ب) يمكن إعادة انتخاب المديرين لمدة خمس سنوات أخرى .

(ج) يجب أن يقل عمر المرشح عن ستة وستين عاماً في يوم الانتخاب أو يوم إعادة الانتخاب .

(د) إذا انتخب المدير لملء منصب خلافاً للفقرة بين مؤتمرين فإن مدته تنتهي في نفس الوقت الذي كانت تنتهي فيه مدة سلفه لو ظل هذا السلف شاغلاً لوظيفته .

## (المادة الثامنة والعشرون)

تنتهي واجبات لجنة الاشراف في اليوم الأخير من الشهر الثالث الذي يلي التاريخ الذي تم فيه انتخاب لجنة جديدة .

## (المادة التاسعة والعشرون)

المدير الذي يعجز عن القيام بوظيفته سنة أشهر متتالية أو عشرة أشهر متجمعة في خلال المدة المنتخب لها يفقد وظيفته تلقائياً .

## (المادة الثلاثون)

كل مدير مسئول عن فرع أو أكثر من فروع المكتب ، ولكن اللجنة هي التي تصدر القرارات في المسائل الهامة وإذا حضر إحدى الجلسات للجنة مديران اختلفا على إصدار قرار لا يمكن تأجيله لجلسة كاملة فإن رأى الرئيس أو نائبه هو الذي يجب أن يؤخذ به .

## (المادة الحادية والثلاثون)

توضع هيئة موظفي المكتب تحت رقابة لجنة الاشراف ويجب أن تتألف تلك الهيئة من موظفين ومساعدين إداريين تعينهم اللجنة حسب الاحتياجات

## ( المادة السابعة والثلاثون )

(١) عند انتخاب المديرين يكون لكل حكومة من الأعضاء صوتان ، أما الحكومات التي تمتلك سفناً شحنتها ١٠٠,٠٠٠ طن أو أكثر فتتمتع بأصوات إضافية طبقاً للجدول الآتي :

عدد الأصوات الإضافية	الحمولة بالأطنان
١	من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٤٩٩,٩٩٩
٢	من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٩٩٩,٩٩٩
٣	من ٢,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٧,٩٩٩,٩٩٩
٤	من ٨,٠٠٠,٠٠٠ فما فوق

(ب) يتم تقدير الحمولات بالأطنان طبقاً للمادة (٥) من القواعد المالية.

## ( المادة الثامنة والثلاثون )

تعين كل حكومة من الأعضاء مرشحاً أو أكثر ينتمي إلى جنسية أي فريق متعاقد ويستحسن إذا كان في الإمكان أن تحصل أسماء المرشحين إلى المكتب قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل ويقفل باب الترشيح قبل افتتاح المؤتمر بعشرة أيام .

## ( المادة التاسعة والثلاثون )

ويجب على كل مرشح أن يكون حائزاً لخبرة بحرية وذا علم واسع بالملاحة والهيدروجرافيا ويؤخذ في الاعتبار عند الانتخاب مهارات الأعضاء وقدراتهم وليس مطلوباً من المرشح حصوله على لقب أو مركز خاص .

## ( المادة الأربعون )

يجب أن يكون الترشيح مصحوباً بمذكرة تبين بها مؤهلات المرشح المذكور للوركر الذي يشغله ولسهولة المقارنة بين مؤهلات المرشحين تنسق البيانات بالشكل الرسمي الآتي :

البيانات العامة :

(١) الاسم (٢) الجنسية (٣) تاريخ الميلاد (٤) الألقاب والأوسمة .

التعليم والترقيات :

(٥) التعليم (مدته والمؤهلات والتخصص) .  
(٦) اللغات (مدى العمل بها - التحدث بها وقراءتها) .  
(٧) الترقيات .

## النشرات

## ( المادة الثانية والثلاثون )

في بداية كل عام ينشر المكتب تقرير عن نشاطه .

## ( المادة الثالثة والثلاثون )

(١) يصدر المكتب كتاباً سنوياً يتضمن جميع المعلومات الضرورية عن الإدارات الهيدروجرافية للدول الأعضاء كما يمكن الحصول على معلومات عن الإدارات الهيدروجرافية في الحكومات الأخرى .  
(ب) يتضمن الكتاب السنوي عناوين المثمين الرسميين المعينين طبقاً للمادة ١٦ وكذلك المعلومات الآتية :  
(١) قائمة ببيان الحكومات التي اشتركت في أعمال المكتب فيما بين تاريخ إنشائه وبين تاريخ دخول الاتفاقية الحالية في طور التنفيذ .  
(٢) قائمة بالحكومات الأعضاء .  
(٣) قائمة بالحكومات التي تنازلت عن عضويتها في الاتفاقية طبقاً للمادة الثانية والعشرين .

(٤) جدول ببيان حمولة أساطيل الدول الأعضاء (مقدرة بالأطنان) .  
(٥) جدول ببيان الأسهم والاشتراكات وعدد أصوات الحكومات الأعضاء .

## ( المادة الرابعة والثلاثون )

(١) يصدر المكتب نشرات دورية : مجلة الهيدروجرافيا الدولية / النشرة الهيدروجرافية الدولية .

(ب) تتضمن المجلة الدولية للهيدروجرافيا مقالات عن الهيدروجرافيا وما يتعلق بها من علوم وأساليب فنية وكذلك موضوعات أخرى ذات أهمية للنظمة والإدارات الهيدروجرافية المختلفة .

(ج) تظهر النشرات الهيدروجرافية الدولية على قترات أكثر من ظهور المجلة وتتناول موضوعات الساعة وكذلك المعلومات ذات الطابع العاجل كما تتضمن أيضاً معلومات عن الأعمال التي نفذتها الحكومات الأعضاء .

## ( المادة الخامسة والثلاثون )

يصدر المكتب نشرات خاصة عن الموضوعات الفنية التي تهتم الإدارات الهيدروجرافية .

## الانتخابات

## ( المادة السادسة والثلاثون )

ينتخب المؤتمر المديرين طبقاً لما هو منصوص عنه في المواد (ب) ، ٦ ، ٤ ، ١٠ ، ٤ من الاتفاقية ويتم الانتخاب بطريق التصويت عند نهاية المؤتمر .

## الخدمة :

- (٨) الخدمة الهيدروجرافية من حيث :
- (١) الخدمة البحرية (المدة والوظيفة) .
- (ب) الخدمة الشاطئية (المدة والوظيفة) .
- (٩) الخدمات البحرية (المدة والوظيفة) غير الهيدروجرافية :
- (١) الخدمة البحرية (المدة والوظيفة) .
- (ب) الخدمة الشاطئية (المدة والوظيفة) .
- (١٠) النشرات .
- (١١) البحوث والجوائز العلمية .
- (١٢) الجمعيات العلمية (من حيث العضوية في الماضي والحاضر) .
- بيانات إضافية  
توقيع الطالب  
وتوقيع السلطة المختصة .

## (المادة الحادية والأربعون)

- (١) تقوم لجنة الإشراف بنشر أسماء المرشحين بمجرد استلامها .
- (ب) يقوم المكتب بمقارنة قوائم الأسماء المعروضة ومؤهلات كل منها وتقديمها لكل مندوب عند افتتاح المؤتمر .

## (المادة الثانية والأربعون)

- (١) عند تسجيل أصوات انتخاب أعضاء لجنة الإشراف يجب على المندوبين أن يدونوا في بطاقات تصويت - يساوي عددها عدد الأصوات الممنوحة لحكوماتهم - أسماء ثلاثة من المرشحين الذين يرغبون في انتخابهم .
- (ب) يجب أن يكون المرشحون الثلاثة المدونون في بطاقات التصويت من جنسيات مختلفة .
- (ج) كل بطاقة تصويت لا تكون مطابقة لما هو وارد بالفقرتين (أ، ب) تعتبر لاغية .

## (المادة الثالثة والأربعون)

- (١) المرشحون من جنسيات مختلفة يتم انتخابهم إذا نالوا أغلبية الأصوات .
- (ب) عندما يحصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية تجعل من المستحيل انتخاب المرشحين الثلاثة على أساس الشروط الواردة في الفقرة السابقة - يجرى التصويت من جديد لتحديد مراكز المرشحين الذين حصلوا على أصوات متساوية

## (المادة الرابعة والأربعون)

- (١) عندما يتم انتخاب المديرين الثلاثة يجرى تصويت مستقل لاختيار رئيس لجنة الإشراف ولتحقيق هذا الغرض يجب على المندوبين أن يدونوا في بطاقات التصويت المختصة لهم اسم المدير الذي يرضون في أن يكون رئيسا .
- (ب) إن عدد الأصوات الفعلية التي يحصل عليها المديرون هو الذي يحدد ترتيب كل منهم عندما يقتضى الأمر أن يحل أحدهم محل المدير المنتخب .
- (ج) عندما تتساوى الأصوات يجب إجراء تصويت جديد لتحديد مركز كل من المديرين الذين كانوا قد حصلوا على أصوات متساوية .

## (المادة الخامسة والأربعون)

عندما يتم التصويت يجب على رئيس المؤتمر أن يدعو المديرين المنتخبين الجدد ليباشروا مهام وظائفهم في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يعقب شهر الانتخاب .

## (المادة السادسة والأربعون)

- (١) إذا خلا مركز أحد المديرين في الفترة بين مؤتمريين ولمدة سنتين قبل انعقاد المؤتمر التالي فإن على لجنة الإشراف أن تجرى انتخابا فرعيا بطريق المراسلة لملء المنصب الشاغر .
- (ب) وفي هذه الحالة يدعو المكتب الحكومات الأعضاء لكي ترسل قائمة بأسماء مرشحين طبقا لما هو مدون بالمواد من ٣٨ - ٤٠ ولدى استلام هذه القوائم يجرى الانتخاب مع مراعاة الاجراءات المبينة بالمادتين (٤١ و٤٣) .
- (ج) عند اتمام الإجراءات المشار إليها تقوم اللجنة فوراً باخطار الحكومات الأعضاء بنتائج الانتخابات مع تكليف المدير المنتخب بمباشرة وظيفته .

## (المادة السابعة والأربعون)

المدير الذي ينتخب لملء مركز شاغر يكون ترتيبه الثالث بالنسبة للمديرين الثلاثة .

## القواعد المالية

## (المادة الأولى)

تمارس الإدارة المالية للمكتب نشاطها طبقا لما هو وارد بالمواد ٧ و ١٤ من الاتفاقية والمواد من ١١ - ١٤ في القواعد العامة .



( المادة السادسة )

(١) الجدول الذي يحدد اشتراكات الحكومات الأعضاء يجب أن يكون أحدث ما يمكن حين عرضه على المؤتمر بواسطة لجنة الإشراف وعلى المكتب قبل عقد المؤتمر بانتي عشر شهرا أن يطلب من الحكومات تزويده بأرقام حمولاتها ( بالأطنان ) على أساس أول يناير من السنة السابقة لانعقاد المؤتمر كما يجب عليه قبل عقد المؤتمر بستة أشهر أن يوزع على الحكومات جدولا بالحمولات بعد مراجعته .

(ب) يجب أن يعرض على المؤتمر جداول الحمولات والأسهم والأصوات للوفاقة عليها لكي تدخل طور التنفيذ في أول يناير من السنة التي تعقب عقد المؤتمر وتظل هذه الجداول سارية المفعول إلى ٣١ ديسمبر من عام المؤتمر التالي فيما عدا الأحوال المبينة بالفقرتين (ج ، د) الآتيتين .

(ج) إذا أرادت دولة الانضمام إلى الاتفاقية يجب أن تعلن عن حمولة أساطيلها وعلى لجنة الإشراف أن تدون تلك الحمولة في الجدول الخاص بمجرد حصول الانضمام .

(د) إذا أرادت دولة تعديل رقم حمولاتها يجب أن تخطر عن هذا التعديل قبل ستة أشهر من بدء السنة المالية المقبلة .

( المادة السابعة )

تتمتع إمارة موناكو بمعاملة خاصة وهي عدم دفع اشتراكات مع احتفاظها بحق التصويت وذلك لأنها تقوم بتزويد المكتب بالمباني التي يقيم فيها دون تحصيل إيجار عنها .

( المادة الثامنة )

تقوم لجنة الإشراف بترتيب أبواب الميزانية وتدوونها وتقديمها للحكومات الأعضاء لفحصها بواسطة اللجنة المالية قبل دور انعقادها بثلاثة أشهر على الأقل .

( المادة التاسعة )

تقوم لجنة الإشراف بتنفيذ الميزانية وطبقا لما هو وارد بالمادة الثانية يجب أن تتأكد لجنة الإشراف من أن المصروفات والالتزامات مطابقة للميزانية .

( المادة العاشرة )

نقل الاعتمادات من بند إلى بند آخر يتطلب موافقة اللجنة المالية .

( المادة الحادية عشرة )

إذا انتهت الفترة المالية للميزانية يجب أن لا تتحمل أعباء التزامات أخرى أما الالتزامات التي لم ترد قيمتها فإنه يمكن أن تواجه بعد فترة تقدر بثلاثة أشهر .

( الميزانية العادية )

( المادة الثانية )

تعتمد الميزانية لمدة خمس سنوات على أساس قاعدة الفرقك الذهب المعمول به طبقا لاتفاقيات النقد الدولي المبرمة ١٨٣٥ ويبلغ وزنه ٠,٢٩٠٣٣٢٥٣ جرام أو ٠,٠٩٣٣٤٠٨٦٥ أوقية من الذهب .

( المادة الثالثة )

محظور إحداث أى توازن بين الدخل والمنصرف عند عرض الميزانية .

( المادة الرابعة )

تقوم الدول المشتركة في الاتفاقية بدفع الاشتراك السنوي على أساس الفرقك الذهب المنصوص عنه في المادة ٢ على أساس أن يسدد الاشتراك لحساب المكتب في مصرفه . وتحدد الاشتراكات حسب القواعد الآتية :

(١) تكتتب كل حكومة في سهمين قيمة كل منهما ٢٠٠٠ فرقك ذهب .  
(ب) أما الحكومات التي تمتلك سفنا حمولتها ١٠٠,٠٠٠ طن أو ما يزيد عن ذلك فتكتتب بأسهم إضافية بنفس القيمة السالفة طبقا للجدول الآتي :

الأسهم الإضافية ( التي قيمة كل منها ٢٠٠٠ فرقك ذهب )	بجمل الحمولة ( بالطن )
١	١٠٠ - ٢٤٩
٢	٢٥٠ - ٤٠٩
٣	٤١٠ - ٧٨٩
٤	٧٩٠ - ١٣٦٩
٥	١٣٧٠ - ٢٢٥٩
٦	٢٢٦٠ - ٣٤٩٩
٧	٣٥٠٠ - ٤٩٥٩
٨	٤٩٦٠ - ٦٦٣٩
٩	٦٦٤٠ - ٨٥٢٩
١٠	٨٥٣٠ - ١٠٦١٩
١١	١٠٦٢٠ - ١٢٨٩٩
١٢	١٢٩٠٠ - ١٥٣٣٩
١٣	١٥٣٤٠ - ١٧٩٧٩
١٤	١٧٩٨٠ - ٢٠٧٤٩
١٥ النهاية العظمى .	٢٠٧٥٠ - إلى ما فوق

( المادة الخامسة )

عند تطبيق الاتفاقية وقواعدها تقدر أرقام الأطنان للدول الأعضاء بإضافة  $\frac{1}{7}$  وزن الماء الذي تزيده السفن الحربية مقدرًا بالأطنان إلى مجموع حمولة السفن الأخرى التي تزيد على ١٠٠ طن .

## الخزينة - رأس المال العامل

(المادة الثانية عشرة)

توضع جميع أموال المكتب تحت رقابة لجنة الاشراف ولا يمكن صرف مبلغ يتجاوز ١٠٠ فونك إلا بتصريح سابق من أحد أعضاء لجنة الاشراف أما المبالغ التي تزيد عن ١٠٠٠ فونك فتتطلب موافقة جميع أعضاء اللجنة .

(المادة الثالثة عشرة)

(أ) تستحق الاشتراكات السنوية في أول يناير من السنة المالية ويجب أن يكون الدفع منتظماً في مواعيده .

(ب) يكون سعر التبادل على أساس تاريخ الاشتراك مع ملاحظة تبلغ هذا التاريخ إلى المكتب بصفة عاجلة .

(المادة الرابعة عشرة)

إذا انضمت حكومة إلى هذه الاتفاقية فإنها تدفع الاشتراك كاملاً عن السنة التي انضمت فيها إذا حصل الانضمام قبل أول يوليو أما إذا كان الانضمام في هذا التاريخ أو بعده فإن عليها أن تدفع نصف الاشتراك فقط .

(المادة الخامسة عشرة)

الاشتراكات التي لم تسدد تبين بمجدول يرفق بتقرير تتولى لجنة الاشراف عرضه على اللجنة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

إن وقف حقوق إحدى الحكومات الأعضاء طبقاً لما هو مذكور بالمادة الخامسة عشرة من هذه الاتفاقية يجب تبليغه للحكومة المختصة بواسطة لجنة الاشراف فوراً بعد أول يوليو من السنة التي يستحق فيها دفع الاشتراك سنة تالية .

وكل حكومة تحرم من حقوقها في العضوية تظل مدينة للمكتب بسنتي الاشتراك اللتين لم تدفعا .

(المادة السابعة عشرة)

(أ) كل حكومة تدفع جزءاً من اشتراكها فقط تعطى مدة سنتين لسداد العجز وتبدأ هذه المدة من تاريخ أول إخطار من المكتب فإذا اقتضت المدة دون سداد فإن حقوقها ومزاياها في العضوية توقف إلى أن تسدد ما عليها .

(ب) إن وقف الحقوق طبقاً لما هو وارد بالفقرة (أ) الموضحة به إليه يصبح نافذاً من أول يوليو من السنة التي انتهت فيها مهلة السنتين .

(المادة الثامنة عشرة)

من أجل ضمان استقرار المكتب ومن أجل تجنب متاعب الخزينة فإنه سيوضع تحت تصرف المكتب رأس مال عامل تبلغ قيمته في أول كل سنة مبلغاً لا يقل عن نصف الاشتراكات السنوية للحكومات الأعضاء .

## الاحتياطي

(المادة التاسعة عشرة)

يكون للمكتب احتياطي يحدد المؤتمر قيمته على أن يخصص هذا الاحتياطي لتمكين المنظمة من مواجهة المصاريف غير العادية ولا يمكن استخدامه إلا في الظروف الاستثنائية فقط .

## الرقابة

(المادة العشرون)

تقوم لجنة الاشراف كل سنة بعرض تقرير على الحكومات الأعضاء عن الميزانية الماضية كما تقوم لجنة الاشراف في الوقت نفسه بإبلاغ الأعضاء عن قيمة ممتلكات المنظمة المنقولة والثابتة .

(المادة الحادية والعشرون)

يجب أن يقوم المراجع الخارجي المخصوص عنه في المادة (١٤) من القواعد العامة بالتأكد من أن المصروفات مناسبة ومطابقة لإرشادات المؤتمر وأنها قد دونت بالدفاتر ويمكن حدوث مثل هذه المراجعة في أي وقت .

## حل المنظمة

(المادة الثانية والعشرون)

عند حل المنظمة تقسم أرصدة حساباتها بين الحكومات التي لا تزال تتمتع بالعضوية في تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية - فإذا كان الرصيد دائماً قسم بين الحكومات بنسبة مجموع اشتراكاتهم منذ ١٩٢١ - أما إذا كان الرصيد مديناً فإنه يقسم بين الحكومات بالنسبة لاشتراكات السنة الأخيرة .

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٠/٩/٢٢ م .

محمود رياض